

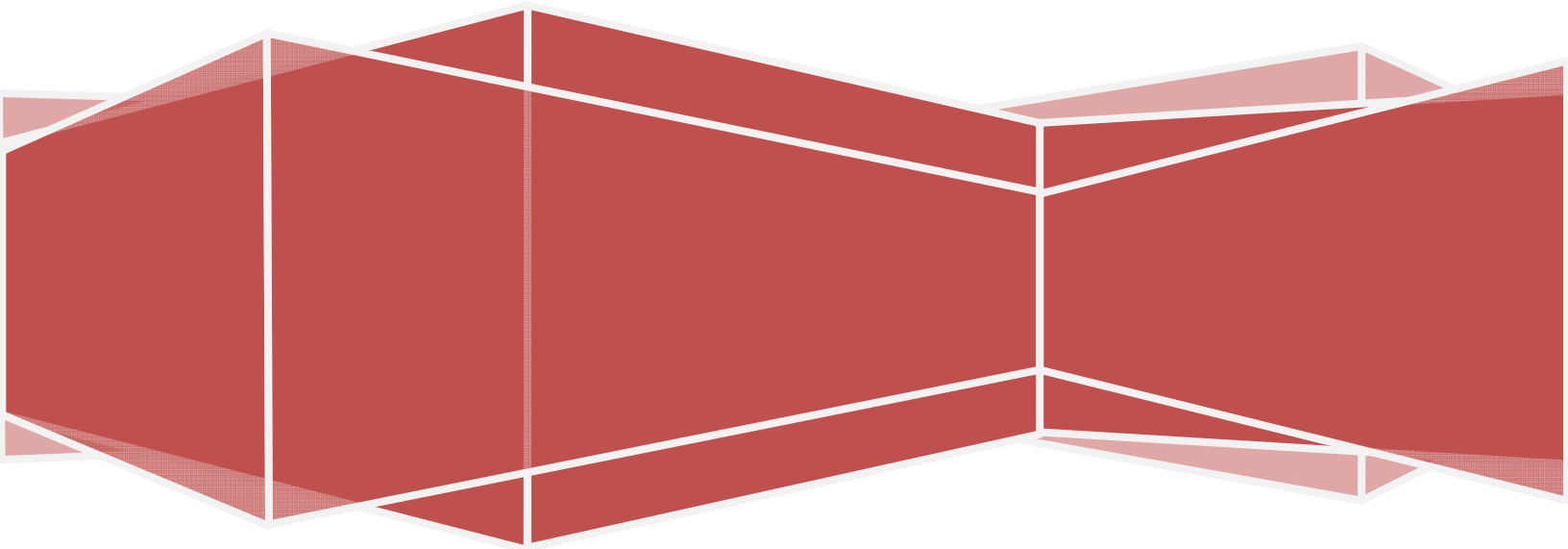


المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية **إعداد**

د. أحمد محمد صبحي اغرير

دكتورة في القانون الإداري
كلية الحقوق - جامعة دار العلوم بالرياض
(المملكة العربية السعودية)

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م



المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية

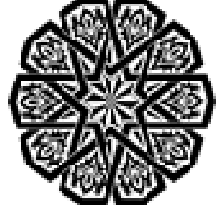
إعداد

د. أحمد محمد صبحي اغرير

دكتورة في القانون الإداري

كلية الحقوق - جامعة دار العلوم بالرياض

(المملكة العربية السعودية)



موجز عن البحث

أدى التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات والاتصالات إلى ظهور مفهوم المرفق العام الإلكتروني بوصفه نقلة نوعية في أساليب الإدارة العامة، إذ أتاح استخدام الوسائل الرقمية أداء المهام الإدارية بكفاءة ومرونة، بما يضمن سرعة الحصول على الخدمات، وتجاوز القيود التقليدية المرتبطة بالورق والإجراءات البيروقراطية. وقد انعكس هذا التحول على علاقة المواطن بالمؤسسة العامة، حيث أصبحت الخدمات متاحة في أي زمان ومكان، مما يعزز مبدأ الشفافية ويحد من مظاهر الفساد الإداري.

غير أن هذا التحول لم يخلُ من إشكالات قانونية، لاسيما فيما يتعلق بمدى قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تشغيل هذه المرافق الإلكترونية. وتتمثل إشكالية البحث الرئيسة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في هذا المجال: هل تقوم على الخطأ الثابت، أم على الخطأ المفترض (قرينة الخطأ)، أم أنها مسؤولية قائمة حتى في غياب الخطأ وفقاً لفكرة المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي لبيان مفهوم المرفق العام الإلكتروني وخصائصه، مع بيان أوجه الاختلاف بينه وبين المرفق التقليدي، فضلاً عن تحليل المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة ومدى تأثرها بالإدارة الإلكترونية، مثل مبدأ الاستمرارية والمساواة وقابلية التغيير. كما تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة

الأسس المتنوعة للمسؤولية الإدارية، من خلال استقراء الفقه والقضاء المقارن، ولا سيما القضاء الإداري الفرنسي الذي أسهم في بلورة العديد من النظريات ذات الصلة. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أهمها أن الإدارة الإلكترونية أصبحت ضرورة لا غنى عنها لتحسين كفاءة المرافق العامة وتبسيط إجراءاتها، غير أن مخاطرها تفرض على الدولة التزاماً بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد، سواء وقعت نتيجة خطأ شخصي من الموظف أو خطأ مرفقي من الجهاز الإداري أو حتى في غياب أي خطأ. كما تبين أن قرينة الخطأ تمثل وسيلة عملية لتخفيف عبء الإثبات عن المضرورين، في حين يظل تطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ ضرورياً لمواجهة الأضرار الناجمة عن المخاطر الإلكترونية البحتة، مثل الاختراقات والهجمات السيبرانية أو الأعطال التقنية غير المتوقعة.

وبذلك يؤكد البحث أن تبني إطار قانوني واضح للمسؤولية عن المرافق العامة الإلكترونية يعد شرطاً لازماً لتحقيق العدالة وضمان الثقة في الخدمات الرقمية، بما يسهم في تعزيز مبادئ سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الإدارية، المرافق العامة، الإلكترونية.

Administrative Responsibility For Electronic Public Facilities

Ahmed Mohamed Sobhi Aghrir

Faculty of Law, Dar Al Uloom University, Riyadh, Saudi Arabia

E-mail: ag1975ed@hotmail.com

Abstract:

The rapid technological development in the field of information and communications has led to the emergence of the concept of the electronic public utility, representing a significant shift in public administration methods. By relying on digital tools, administrative tasks can now be performed more efficiently and flexibly, ensuring faster access to services and overcoming the traditional constraints of paperwork and bureaucratic procedures. This transformation has also reshaped the relationship between citizens and public institutions, as services have become accessible anytime and anywhere, thereby enhancing transparency and reducing administrative corruption.

However, this transformation is not free from legal challenges, particularly regarding the extent of administrative liability for damages resulting from the operation of electronic public utilities. The core research question centers on identifying the legal basis of the state's liability in this context: Should it be established on proven fault, on presumed fault (fault presumption), or should liability exist even in the absence of fault, based on the theory of risk or the principle of equality before public burdens?

To address this issue, the study adopts a doctrinal approach to clarify the concept and characteristics of the electronic public utility, while highlighting its differences from traditional utilities. It also examines the governing principles of public facilities, such as continuity, equality, and adaptability, and how they are affected by the transition to electronic administration. In addition, the analytical method is applied to explore the various foundations of administrative liability through examining legal doctrine and comparative jurisprudence, with a particular focus on French administrative law, which has played a pioneering role in shaping relevant theories.

The research reaches several findings. First, electronic administration has become an indispensable necessity for improving the efficiency of public facilities and simplifying procedures. Nonetheless, its inherent risks impose upon the state an obligation to compensate individuals for damages, whether such damages result from personal fault of employees, institutional fault of the administrative body, or even in the absence of any fault. Furthermore, the presumption of fault proves to be

an effective mechanism for alleviating the evidentiary burden placed on injured parties, while strict liability without fault remains essential for addressing damages arising from purely electronic risks, such as cyberattacks, data breaches, or unexpected technical failures.

Accordingly, the study emphasizes that establishing a clear legal framework for liability in electronic public utilities is a necessary condition for achieving justice and ensuring public trust in digital services. Such a framework strengthens the principles of the rule of law and protects individual rights in the digital age, thereby contributing to a more transparent, efficient, and equitable system of public administration.

Keywords: Responsibility, Administrative, Public Facilities, Electronic

مقدمة

أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورة حتمية لنشاط الإدارة ومطلباً ملحاً في مجال الخدمات الإدارية، مما أدى إلى ظهور مفهوم الإدارة الإلكترونية أو ما يسمى بالمرفق الإلكتروني كبديل عن المرفق التقليدي الذي لم يعد يسد حاجات الأفراد في مجتمعه الذي بات يتسم بالسرعة، لذا كانت الإدارة الإلكترونية تمثل منعطفاً هاماً لما تقدمه من خدمات فعالة وسريعة وشفافة للمواطنين قياساً لما تقدمه الإدارة التقليدية، إلا أن اتباع أسلوب المرافق العامة الإلكترونية لا يخلو من المخاطر التي تلحق بالمواطنين أضراراً يقع على عاتق الدولة جبرها وتعويضها.

مشكلة الدراسة:

❖ إن تحول المرفق التقليدي إلى مرفق الكتروني لا ينفي عنه قيام المسؤولية الإدارية عما يلحق الغير من أضرار، وهنا تثور الاشكالية التالية:

❖ ما الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي الإداري في إقامة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المرافق العامة الإلكترونية، هل تقوم على أساس الخطأ الثابت، أم الخطأ المفترض، أم بدون خطأ؟

تساؤلات الدراسة:

١- هل يختلف الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للمرفق الإلكتروني عن المرفق التقليدي؟

٢- كيف أثر التحول الرقمي على نطاق وامتداد المسؤولية الإدارية؟

٣- هل يقوم القاضي الإداري بإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الثابت (إثبات تقصير الإدارة في إدارة المرفق الإلكتروني)؟

٤- هل يمكن اعتبار المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض نظراً لصعوبة إثبات الخطأ الفني أو الإداري في المرفق الإلكتروني؟

٥- هل يمكن للقاضي أن يقيم المسؤولية على أساس المسؤولية بدون خطأ (نظرية التضحية بالمصلحة الفردية لحماية المصلحة العامة) ؟

- ٦- الإداري على أعمال المرافق الإلكترونية ما حدود رقابة القضاء
 - ٧- كيف يتعامل القضاء مع الحالات العملية ، مثل انقطاع الخدمة ، تسريب البيانات، أرفض تقديم خدمة الكترونية؟
 - ٨- هل يكفي الإطار التشريعي الحالي لحماية الأفراد من أضرار المرافق الإلكترونية أم نحتاج إلى تنظيم قانوني خاص؟
- منهج الدراسة:**

نظراً لحدثة الموضوع وطبيعته سأتبع المنهج التأصيلي من خلال تحديد مفهوم المرفق الإلكتروني وخصائصه، وكذلك سأتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف أسس المسؤولية الإدارية

أهمية الدراسة

من كونه يعالج تنبع أهمية البحث في المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية تتعلق بحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة الرقمية، إشكاليات قانونية معاصرة على المرافق ويساهم في سد فراغ تشريعي، ويعزز من كفاءة الرقابة القضائية والإدارية الحديثة، مما يجعله موضوعاً علمياً وعملياً ذا قيمة عالية

تقسيمات الدراسة:

- سيتم من خلال هذه الدراسة تناول المبحثين التاليين:
- المبحث الأول: ماهية المرافق العامة الإلكترونية والمبادئ الضابطة لها.
 - المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية المرافق العامة الإلكترونية والمبادئ الضابطة لها

تعد الادارة الإلكترونية نتيجة حتمية لتطور المظاهر المتعلقة بالنشاط الإداري للمرافق العامة من خلال الاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة وتسخيرها لخدمة المتعاملين معها، حيث بادرت الإدارات العامة للاستفادة من التطور التكنولوجي. كما سمح التطور التشريعي في أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال إلى تطور الأنظمة الادارية للمرافق العامة، وبالتالي تم التحول من النمط التقليدي للإدارة إلى الإدارة الإلكترونية بهدف رفع كفاءة أداء الموظفين والدوائر والمؤسسات الحكومية، بالإضافة لتقليل من الاجراءات الإدارية.

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني وخصائصه

المطلب الثاني: الفرق بين المرفق العام الإلكتروني والمرفق العام التقليدي

المطلب الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الحاكمة للمرفق العام.

المطلب الأول

مفهوم المرفق العام الإلكتروني وخصائصه

للمرفق العام أهمية بالغة في عصرنا الحالي، حيث احتل تعريف المرفق العام اهتماماً واسعاً من الفقه والقضاء الإداريين لارتباطه بوظيفة الدولة ومدى تدخلها في حياة الأفراد، ولما تقدمه من دور اشباع الحاجات العامة، وقد استخدم الفقه والقضاء الإداريين مفهومين مختلفين للمرفق العام، المفهوم الموضوعي (المادي) والمفهوم الشكلي (العضوي).

فوفقاً للمعنى الموضوعي يراد بالمرفق العام بأنه: (كل نشاط يهدف إلى اشباع حاجة عامة للأفراد أي تحقيق نفع عام أياً كانت صفة الجهة القائمة بهذا النشاط سواء كانت الإدارة أم الأفراد).

فوفقاً لهذا المعيار يعد مرفقاً عاماً النشاط الذي تقوم به الإدارة أو الأفراد بهدف تحقيق نفع عام، وعلى العكس من ذلك يعتبر مشروعاً خاصاً كل نشاط يهدف إلى

تحقيق الربح سواء قامت به الإدارة أو الأفراد^(١).

أما المفهوم الشكلي فهو يركز على الجهة التي تمارس النشاط، وقد تبني هذا المفهوم الكثير من الفقهاء، ومنهم الفقيه هوريو الذي عرف المرفق العام بأنه (منظمة عامة تتمتع بسلطة واختصاص تستهدف اشباع حاجات وخدمات عامة بصورة منتظمة ودائمة)^(٢).

ونظراً لكون المشاريع التي تهدف إلى تحقيق النفع العام ليست دائماً من المشاريع التي تقوم الدولة بإنشائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مشروعات الدولة لا تهدف جميعاً إلى تحقيق الصالح العام، كما في إدارتها لأموالها الخاصة، فقد اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى الجمع بين المعيارين لتعريف المرفق العام، فعلى هذا الأساس يعرف المرفق العام بأنه كل نشاط تتولاه الإدارة بنفسها، أو تعهد به إلى أفراد عاديين ولكن تحت إشرافها وتوجيهها بقصد اشباع حاجات عامة^(٣).

وقد أدى التطور التكنولوجي في قطاع المعلومات والاتصالات إلى جعل مؤسسات الدولة التي تسلك نهج الحداثة في إسلوبها عند قيامها بإدارة مرافقها، وذلك من خلال استغلال الثورة المعلوماتية في مجال الاتصالات بالتزامن مع شيوع استخدام شبكة الانترنت في العالم^(٤).

وتجدر الإشارة إلى وجود ألفاظ شائعة الاستخدام للحكومة الإلكترونية، مثل الأعمال

(١) من أنصار هذا المعيار: د. محمد صلاح عبد البديع، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٨

L. Dugit: traite de droit constitutionnel, 1927, t, p 255.

Geze: principes de droit administratif, T, p9.

د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني ١٩٨٦، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٤٣.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٤١٢.

(٤) مريم خالص حسين: الحكومة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد الخامس بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣ م ص ٤٤٣.

الإلكترونية، والحكومة الرقمية، والإدارة العامة الإلكترونية، والمرافق العامة الإلكترونية.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الإدارة العامة الإلكترونية هي (استخدام وسائل التكنولوجيا المعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة لتحسين أداء الحكومة على نحو يكفل التغير في أسلوب الإدارة من خلال إدراج أسلوب جديد يتميز بالمرونة بعيداً عن الروتين والتعقيد، معتمداً على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ثم تقديمها لمتلقي الخدمة بطريقة سهلة وأمنة مما يوفر الجهد والوقت والمال^(١).

بالمقابل دائماً ما يطلق مصطلح الحكومة الإلكترونية للتعبير عن الإدارة الإلكترونية للمرفق العام، وهو ما أوجد خلافاً فقهيّاً حول ما إذا كان التعبيران وجهين لعملة واحدة أم أن أحدهما يعبر عن شيء يختلف عن الآخر.

فهناك جانب من الفقه يرى بأن المصطلحين مترادفين، إذ أن الأمر يتعلق بمدى قدرة القطاعات الحكومية المختلفة في الدولة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطن باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لسرعة انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة^(٢).

في حين يرى جانب آخر من الفقه وجود اختلاف بين التعبيرين من حيث إن الإدارة الإلكترونية هي الخطوة السابقة لتطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية التي تعد المرحلة النهائية من مراحل إدخال التكنولوجيا على عمل الحكومة^(٣)، أو من حيث أن الإدارة الإلكترونية هي المظلة الكبرى التي تتفرع عنها تطبيقات مختلفة مثل التجارة

(١) صهيب أحمد عيد المناصير: مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، الاصدار (١)، ٢٠٢٣م، ص ٨.

(٢) السيد أحمد محمد مرجان: دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي بالإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م، ص ٧٠.

(٣) د. علاء عبد الرازق السالحي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠٠٨، ص ٣٣.

الإلكترونية، والأعمال الإلكترونية ، والحكومة الإلكترونية، وبالتالي مصطلح الإدارة الإلكترونية أشمل وأعم^(١).

وبناء على ذلك ظهر مفهوم المرفق العام الإلكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية، لذا فإن المرفق العام الإلكتروني لا يختلف عن المرفق التقليدي إلا من حيث وسائل إدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، حيث لا يوجد حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية، وقد عرف البعض المرفق العام الإلكتروني بأنه (ما تنشئه السلطة العامة من مشاريع تحت إدارة شخص عام أو من تفوضه وتحت إشرافها وتوجيهها، ولا ضير بأن يكون شخص خاص شريطة إدارته بأحد الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام كأسلوب الامتياز أو غيرها من الأساليب ابتغاء المصلحة العامة في سبيل تحقيق واشباع رغبات وحاجة الأفراد، على أن يتم إدارة هذه المشروعات باستخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة)^(٢).

كما عرفه البعض الآخر بأنه (المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الإلكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة)^(٣).

وبالتالي فإن إدخال التكنولوجيا على المرافق العامة الإلكترونية جعلها تتميز عن المرافق العامة العادية بعدد من الخصائص كما يلي:

١. المرفق يسير إلكترونياً دون حاجة لاستعمال الأوراق: فالإدارة الإلكترونية هي امتزاج لثلاثة عناصر أساسية هي الحاسوب والبرمجيات وشبكة الاتصالات، الأمر الذي يؤدي إلى تخلي المرفق عن استعمال الأوراق في تعاملاتها وستعتمد على البريد

(١) شائع بن سعد مبارك القحطاني: مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في السجون، دراسة تطبيقية على المديرية العامة للسجون بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢) د علي عوض الجبرة وآخرون: أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد ٢١، العدد الثاني ٢٠٢١م، ص ٥.

(٣) أونيسي لينده: المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٤، العدد ١، الجزائر ٢٠٢١م، ص ٢٠٨.

الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني وغيرها^(١).

٢. يؤدي المرفق العام الإلكتروني الخدمة دون الحاجة للانتقال للمرفق، من خلال استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والعمل بها بعد ومن أي مكان^(٢).
٣. يؤدي المرفق العام الإلكتروني الخدمة في أي زمان، أي أنها لا تلتزم بأوقات العمل الرسمية، فخدماتها متاحة في كل وقت وحتى بالأعياد والعطل والليل^(٣).
٤. يؤدي المرفق العام الإلكتروني خدماته بدون تنظيمات، أي أنه يعتمد على تنظيمات ذكية تتسم بالمرونة وقابلة لمواكبة جميع التغيرات الطارئة.

المطلب الثاني

الفرق بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني

بناء على ما سبق فإنه يمكن لنا الوقوف على أهم الاختلافات البارزة بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: الحفظ والاسترجاع:

تسود في المرافق العامة التقليدية عملية حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها مما يحتاج إلى استخدام المعاملات الورقية مما يجعلها عرضة للتلف مع مرور الوقت، وهو ما تم تفاديه في المرافق العامة الإلكترونية، مما يؤدي أيضاً للمساعدة في استرجاع المعلومات المخزنة إلكترونياً مهما كان عددها أو حجمها نظراً لتقنية الأرشفة الإلكترونية على عكس الأمر في المرافق العامة التقليدية الذي تتعرض فيه الملفات للضياع وقد يتطلب استرجاعها مدة زمنية طويلة^(٤).

(١) محمود القدوة: الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠، ص ٤٣.

(٢) أونيسي لينده: المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) نجم عبود نجم: الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار البازوردي العلمية، الأردن ٢٠١٢، ص ١٥٩.

(٤) أحمد محمد محسن العوض: الإدارة الإلكترونية، المفاهيم، العناصر، المؤتمر العلمي الأول للإدارة الإلكترونية، تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، ليبيا ٢٠١٠ م، ص ١٠.

ثانياً: التكاليف:

يحتاج تخزين الملفات والمعاملات في المرافق التقليدية إلى أماكن لتخزينها، وإلى موظفين لإدارة هذه المخازن والمحافظة على محتوياتها، وهذا ما تم التخلي عنه في المرافق الإلكترونية، مما يعد عاملاً مهماً في توفير النفقات^(١).

ثالثاً: الحماية:

يتميز المرفق العام الالكتروني بأنه يوفر حماية للمعاملات والمعلومات أكثر من تلك الموجودة في المرافق العامة التقليدية من خلال استخدامها لبرامج تعمل على حماية المعلومات والمعاملات المعالجة إلكترونياً، بحيث لا يستطيع إلا من هو مسموح له بالدخول إليها، وبالتالي عدم القدرة على التلاعب أو الاحتيال أو السرقة لتلك البيانات أو المعلومات^(٢).

رابعاً: التوثيق والضبط:

من أهم المزايا التي يتمتع بها المرفق العام الالكتروني توثيق المعلومات وتسجيل تاريخها وتوقيتها على أعلى مستوى من الدقة وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية، كما أنه يقوم بإنجاز مهام الجهاز الإداري وجميع أنشطته الإدارية مع الحرص على تحديثها بصورة مستمرة، وهو ما لا يمكن القيام به داخل المرفق التقليدي^(٣).

خامساً: التعامل والإجراءات:

إن الحصول على الخدمة في الإدارة الإلكترونية لا يحتاج إلى اتصال مباشرين طالب الخدمة ومقدمها، وإنما يمكن الحصول على هذه الخدمة من خلال التعامل مع شبكة الانترنت والحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التي تقوم مقامه، وذلك على عكس المرافق العامة التقليدية، كما يستطيع المرفق الإلكتروني تلقي آلاف الطلبات والرد عليها في ذات

(١) د. هشام عبد السيد الصافي: النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣١، ص ١١.

(٢) د. هشام عبد السيد الصافي: المرجع السابق، ص ٥.

(٣) فاطمة زعزوعة: أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١م، الجزائر، ص ٥٣٣.

الوقت، وهو ما لا نراه في المرافق التقليدية والتي تحتاج إلى فترات طويلة الإنجاز مثل هذه المعاملات، كما أن المرافق الإلكترونية تعمل على مدار الساعة دون عطل أو إجازات^(١).

يتبين إذاً من خلال هذه الاختلافات مدى أهمية المرفق العام الإلكتروني لقدرته على أداء المهام الإدارية ببساطة وسهولة لما تستعمله من وسائل تقنية تسهم في الحصول على المعلومات واسترجاعها والربط بين الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة، مما يحقق سهولة ومرونة في التعامل بين الأجهزة الحكومية، وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية للمرافق العامة.

المطلب الثالث

أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الحاكمة للمرفق العام

استندت فكرة المرفق العام على مبادئ تحكم سيره حتى لا يحدث خلل في التنظيم الإداري في الدولة، وتمثلت هذه المبادئ بدوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، والمساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام، وأخيراً قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير. ونظراً لما شهده العالم من ثورة الاتصالات الإلكترونية التي تميزت بالسرعة والدقة في معالجة ونقل وتوزيع المعلومات، وانعكاس ذلك على مختلف جوانب الحياة بما في ذلك علاقة الدولة بالأفراد، لذا كان لا بد من معرفة أثر استخدام التكنولوجيا الحديثة على المبادئ الضابطة للمرفق العام.

أولاً: أثر الإدارة الإلكترونية على سير المرفق العام بانتظام واضطراد:

يقصد بهذا المبدأ توفير الحاجات الأساسية التي ينشأ المرفق لسدادها بطريقة مستمرة ومنتظمة إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة^(٢)، أي أن تعمل المرافق العامة بصفة مستمرة ومنتظمة، إذ أن الحياة الاجتماعية تعلق أهمية كبيرة على دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، ويرتب الأفراد نظام حياتهم على ما تقدمه هذه

(١) د. هشام عبد السيد الصافي: مرجع سابق، ص ٦.

(٢) د. محمد فؤاد مهنا: دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٣

المرافق، بحيث لا يؤدي توقفها إلى حدوث خلل فيها.

ويرجع الفضل للفقهاء الفرنسي رولان في استخلاص هذا المبدأ من أحكام مجلس الدولة الفرنسي، حيث تناوله بالشرح والتحليل، كما أضفى عليه المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية من خلال قراره الصادر في ١٩٧٩/٧/٢٥ الذي قرر فيه التزام المرافق العامة بانتظام واضطراد^(١).

ويترتب على إقرار هذا المبدأ نتائج متعددة أهمها تحريم الإضراب وتنظيم استقالة الموظفين، وتبرير نظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة، ولا شك في أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية له أثر في تأكيد هذا المبدأ وتطويره نحو الأفضل، إذ أن الاستغلال الأمثل لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تسيير المرافق العامة له الأثر الإيجابي في تجاوز كل المعوقات التي يمكن أن تواجه سير المرافق العامة ولا سيما ضمان سير تلك المرافق العامة بانتظام واضطراد، مما يؤدي إلى تلافي عيوب الإدارة التقليدية للمرافق العامة.

فمن جهة يؤدي تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العامة إلى تقليل الحاجة لوجود عدد كبير من الموظفين في إجراء المعاملات وتقديم الخدمات وذلك بسبب وجود بوابات الكترونية وتطبيقات ذكية تقوم بهذه الإجراءات دون الحاجة للاتصال المباشر بين موظفي المرفق وطالب الخدمات، وبالتالي فإن إضراب الموظفين أو تقديم استقالاتهم وفق هذا النظام تصبح ضئيلة الأثر على سير عمل المرفق العام^(٢).

من جهة أخرى فإنه من الصعب تصور قيام نظرية الموظف الفعلي في ظل نظام الإدارة الإلكترونية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، والموظف الفعلي هو الشخص الذي عين تعييناً معيباً أو لم يصدر قرار بتعيينه إطلاقاً^(٣)، والأصل أن كل ما يصدر عنه باطلاً إلا أن القضاء يعترف بتلك التصرفات استناداً إلى مبدأ ضرورة سير

(١) عمر موسى جعفر القريشي: أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ١٧٣.

(٢) أونيسي لينده: المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١١.

(3) Jouve, Recherche sur la notion appearance en droit administrative francais. RDP 1968, P 283

المرافق العامة بانتظام.

ففي الظروف العادية فإن وجود قواعد بيانات محكمة عن كل الموظفين تعمل على منع وحظر قيام أي شخص غير مدرج ضمن موظفي المرفق الدخول والتصرف بصفته غير مؤهل لها، وفي الظروف الاستثنائية مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية فمن الصعب تصور قيام الموظف الفعلي لأن جميع الأنظمة والأجهزة الإلكترونية تصاب بخلل يمس النظام الإداري بأكمله مما لا يدع مجالاً لتواجد الموظف الفعلي^(١).

من جانب آخر فإن نظرية الظروف الطارئة والتي تجعل من تنفيذ العقد مرهقاً بسبب الظروف غير المتوقعة مما يمنح الطرف الذي وقع عليه الضرر تعويضاً عادلاً^(٢)، من أجل ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لذا فإن قيام مثل هذه النظرية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يكون تأثيره أقل مما هو عليه في المرافق التقليدية لوجود مركز معلومات رئيسي في الدولة، ووجود خوادم احتياطية ذات نطاق دولي

ثانياً: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة المنتفعين أمام المرافق العامة :

يعني هذا المبدأ أن المواطنين متساوون أمام المرافق العامة متى توافرت فيهم شروط الانتفاع بخدماتهم دون تمييز أو تفرقة بينهم ما دامت الشروط القانونية المطلوبة للاستفادة من خدمات ذلك المرفق متوافرة بينهم^(٣).

ولا شك في أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سوف يعمل على تحقيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بصورة أفضل مما هو عليه في المرافق العامة التقليدية. إن قيام المرفق العام بتقديم خدماته إلكترونياً من شأنه تحقيق الالتزام بمبدأ الحياد، أي عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمات، فكل من لديه

(١) أونيسي لينده: المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) د. عمر الخولي: الوجيز في العقود الإدارية، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، ٢٠٢١م، ص ٢٠٠.

(٣) ماجد راغب الحلو، الحكومة لإلكترونية و المرافق العامة، المؤتمر العلمي ، الاول حول الجوانب القانونية مركز البحوث والدراسات، - والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من

القدرة على التعامل مع الحاسب أو الأجهزة الرقمية له الحصول على الخدمة دون مواجهة مباشرة بين طالب الخدمة والموظف العام، وهو ما يعني إدارة شؤون المرفق بطريقة موضوعية بصرف النظر عن الخلافات والأهواء الشخصية، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى التغلب على مشكلة الوساطة والمحسوبية، وكذلك التخلص والقضاء على حالات الرشوة^(١).

غير أن البعض يرى أن وسائل الاتصال الحديثة يمكن أن تؤدي إلى تهديد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بسبب عدم توافر المعرفة التامة لكل الأفراد المقيمين على أرض الدولة، واقتصار تلك الخدمات المقدمة إلكترونياً على المدن الرئيسية دون القرى لبعدها عن الإدارة المركزية^(٢).

لذلك فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم تدخل الدولة للقضاء على الأمية المعلوماتية، وتمكين الأفراد من الوصول إلى شبكة الانترنت وتوفير الأجهزة اللازمة للوصول إلى خدمات المرافق العامة.

ثالثاً: أثر الإدارة الالكترونية على مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتعديل والتغيير: يقصد بهذا المبدأ أن يكون للإدارة الحق في تعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرفق العام في أي وقت بما يحقق المصلحة العامة دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المنتفعين بالمرفق أو العاملين به أو التمسك بأي حقوق مكتسبة^(٣).

ويترتب على ذلك أن هذا المبدأ يمنح الإدارة السلطة التقديرية في تعديل أسلوب العمل من النظام التقليدي، وذلك بصرف النظر عن طريقة الإدارة المتبعة، سواء تعلق الأمر بإدارة مباشرة تتولاها السلطة العامة أم بإدارة غير مباشرة يتولاها أحد الملتزمين بعقد امتياز في شركة اقتصاد مختلط أو شركة قطاع عام تملك الدولة كافة أسهمها

(١) عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٢م، ص ٤٥.

(٣) عصام عبد الفتاح مطر: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ٩٧.

مما يضمن للإدارة مزيداً من الكفاءة في الانجاز والاقتصاد في النفقات^(١). وبناء على ذلك فإن مبدأ قابلية نظام المرفق للتعديل والتغيير يمنح السلطات الإدارية الحق في تعديل أو تغيير نمط واسلوب إدارة المرافق العامة متى كان ذلك ضرورياً لخدمة سير المرفق العام بشكل منتظم ومستمر، تفادياً لأي اختلالات ممكن أن تواجه سيره^(٢).

(١) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) د. علي عوض الجبرة وآخرون: مرجع سابق، ص ٨-٩.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية

إن تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية للمرافق العامة هو أسلوب من الأساليب التي تهدف إلى تطوير وتحسين أداء المرفق العام، إلا أن هذا الأسلوب لا يخلو من المخاطر التي تلحق بعض المستفيدين من الأضرار والتي يقع على عاتق الدولة جبر هذه الأضرار بدفع التعويضات الملائمة في ظل القواعد القانونية لمسؤولية الدولة عن أعمالها، وبالتالي يمكننا أن نعرف المسؤولية الإدارية في ظل إدارة المرفق العام الإلكتروني على أنها (التزام الدولة أو من يعهد له بإدارة المرافق العامة الإلكترونية من هيئات أو مؤسسات عامة بموجب أحكام القانون بدفع التعويض العادل جراء الضرر الناجم عن قيامها بنشاطاتها أو تصرفاتها القانونية للمتضرر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً)^(١).

لذا كان لا بد من معرفة الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد مسؤولية الدولة عن مرافقها الإلكترونية، إما على أساس الخطأ الثابت أو الخطأ المفترض أو بدون خطأ، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ الثابت

المطلب الأول: مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ المفترض

المطلب الثالث: مسؤولية المرفق العام الإلكتروني بدون خطأ.

المطلب الأول

مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ الثابت

يعتبر مبدأ مسؤولية الإدارة مسلماً به في الوقت الحاضر في جميع الدول تقريباً. وقد استقر القضاء الإداري على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم كقاعدة عامة على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

فإذا ما توفرت هذه الأركان الثلاثة للمسؤولية الإدارية أصبح من حق المضرور المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتج عن خطأ الإدارة، أما إذا تخلفت أحد هذه

(١) صهيبي أحمد عيد المناصير: مرجع سابق، ص ١٩.

الأركان سقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض.

وتعتبر الإدارة جهازاً له شخصيه معنوية وليس له إرادة ذاتيه يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها، ويعبرون عنها^(١). ولهذا ابتدع القضاء الإداري الفرنسي في نطاق مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ما يسمى بنظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، والتي تتميز في هذا المجال عن القواعد المدنية التي تحكم المسؤولية المدنية التي تقوم فيما بين الأفراد.

وبذلك جرى التمييز في نطاق القضاء الإداري بين نوعين من الخطأ، أولها خطأ شخصي ينسب إلى الموظف ويؤدي إلى استيفاء التعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص للمحاكم العادية، أما الثاني فهو الخطأ المرفقي الذي يرتب مسؤولية الإدارة ويحملها عبء التعويض ويعقد الاختصاص للقضاء الإداري^(٢).

على أن هذه التفرقة ليست سهلة ولا ميسورة في كثير من الأحيان، فالخطأ يبقى تصرفاً إنسانياً تتداخل فيه عوامل كثيرة، لذلك اختلفت آراء الفقه وتعددت حول إيجاد معيار يميز بين نوعي الخطأ، بسبب اعتمادها على مفهوم مجرد في التمييز بين نوعي الخطأ، وهذا بالطبع يتنافى مع فكرة الخطأ الذي هو في الأصل سلوك إنساني يصدر عن الموظف تحت تأثير عوامل وظروف داخلية وخارجية متعددة، منها ما يرجع إلى التكوين النفسي للموظف ذاته، ومنها ما يرجع إلى الوسط الوظيفي الذي يعمل به، ومنها ما يعود إلى المحيط البيئي والاجتماعي الذي يعيش فيه.

كما أن أحكام القضاء لم تثبت على معيار محدد في هذا الصدد، فضلاً عن عدم إمكانية الاستناد إلى بعض العوامل في تحديد نوع الخطأ.

يمكن القول إذاً وبصفة عامة أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة مجردة يمكن بها تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، بل يجب ترك الأمر للقاضي الذي يتعين عليه أن يفحص كل حالة على حده، وأن يدرس وقائع الدعوى وملابساتها والظروف المحيطة

(1) Francis- paul benoit: le droit administratif français, no 1292 et 1293.

(2) G.Darcy: la responsabilité de l'administration, Dalloz 1996, P22.

بها، ليستخلص في النهاية طبيعة الخطأ المرتكب وفيما إذا كان خطأً شخصياً أو مرفقياً، وعلى الرغم من ذلك يستطيع القاضي أن يستعين في هذا الصدد ببعض الأفكار والاتجاهات العامة التي نادى بها الفقه والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١- يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان منفصلاً مادياً وذهنياً عن الوظيفة، أي لا علاقة له بالوظيفة إطلاقاً، كأن يرتكبه الموظف في حياته الخاصة.

٢- يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان منفصلاً مادياً عن الوظيفة وإن كان متصلاً بها ذهنياً. فالخطأ في هذه الحالة يعتبر غير خال من كل صلة بالمرفق، كما لو ارتكبه الموظف بالوسائل التي يضعها المرفق تحت تصرفه، إلا أنه مع ذلك يظل خطأً شخصياً نظراً لانقطاع صلته بممارسة الوظيفة.

٣- يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان متصلاً مادياً بالوظيفة أي أن الموظف ارتكبه في ممارسته لوظيفته، إلا أنه انفصل عنها ذهنياً نظراً لكونه مشوباً بسوء نية واضحة، أو لكونه على درجة استثنائية من الجسامه. وتجدر الإشارة إلى أن عنصر النية يعتبر من الأمور الخفية التي تحتاج من القاضي دراسة نفسية الموظف بإمعان، أما مسألة جسامه الخطأ فهي أيضاً مسألة تقديرية متروكة للقضاء.

ويمكن تصور قيام الخطأ الشخصي داخل المرافق العامة الإلكترونية بقيام أحد موظفي المرفق عن عمد أو عن إهمال جسيم باختراق النظام الأمني للموقع مما يؤدي إلى حدوث شلل تام بالموقع وبالتالي توقف تقديم خدماته حتى يتم الإصلاح^(١)، أو من خلال قيام الموظف بإفشاء سرية المعلومات الشخصية أو التلاعب بها بإتلاف والتعديل الأمر الذي من شأنه أن يشكل في ذات الوقت جريمة يطلق عليها جريمة الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات^(٢).

(١) د. محمود محمود محمد عبد الفتاح: دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف ٢٠١٣، ص ٨٣.

(٢) بلال أمين زين الدين: جرائم نظم المعالجة الآلية في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٨، ص ٢٠٩.

إلا أن مثل هذه الأخطاء الشخصية لا تمنع مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف من خلال تلمس الخطأ المرفقي في مجرد القصور في رقابة الموظف وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بمنع حدوث الضرر، أو من خلال قيام الموظف بارتكاب هذه الأخطاء الشخصية بمناسبة استخدام وسائل وأدوات المرفق، وذلك وفق المنهج الذي يتبعه مجلس الدولة الفرنسي في الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي^(١). بالمقابل يمكن أن تقوم مسؤولية المرفق العام الإلكتروني بناء على الخطأ المرفقي الذي ينسب للإدارة وتلتزم بالتعويض عنه من مالها، ويكون الاختصاص بالنظر به معقود للقضاء الإداري.

وتتعدد الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي، إلا أنه جرت العادة على تقسيمها إلى ثلاثة صور على النحو الآتي:

الصورة الأولى: عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

وتتمثل هذه الصورة في حالة امتناع الإدارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به، فيترتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد، ففي هذه الحالة تسأل الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن إتيان تصرف معين. فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة، وإنما في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل ما يجب عليها القيام به^(٢).

ووفقاً لهذه الصورة يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة الإلكترونية بإمتناع المرفق العام عن تقديم خدماته، كأن يقوم الموظف بعدم استقبال طلب الخدمة الإلكتروني أو عدم إرساله المعاملة بعد إتمامها إلكترونياً^(٣).

الصورة الثانية: سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

يتمثل الخطأ في هذا المجال بالأعمال الإيجابية التي تؤدي الجهة الإدارية خدماتها على

(1) C.E. 22/1/1936. Dme Duxent, Rec, p 101.

C.E. 18/11/1949. Mimeun, Defaux et Besthelsemer, JCP 1950, 2, 5286.

(٢) د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، ص ١٣٩.

(٣) صهيبي أحمد عيد المناصير: مرجع سابق، ص ٢١.

وجه سيء، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وصور الخطأ من هذا القبيل متعددة. فقد ينشأ الضرر عن سوء أداء الخدمة إلى سوء تنظيم المرفق، وذلك كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم^(١).

وتتمثل مسؤولية المرفق العام الالكتروني في هذا الصدد من خلال سوء تنظيم المرفق المتمثل في عدم توفير البنية التحتية الإلكترونية للموقع، وعدم وجود خيارات كافية متاحة أمام الجمهور لتلبية كافة الخدمات المطلوبة، أو عدم توفير مديرين أو مشرفين للمنصات الحكومية، وكذلك عدم توفير الحماية المعلوماتية لمستخدمي تلك المنصات، علاوة على عدم تأمين ولوج سهل وآمن لمتلقي الخدمة^(٢).

كما تتمثل أيضاً مسؤولية الإدارة الإلكترونية من خلال سير المرفق العام الإلكتروني كعدم اتخاذ الإدارة للتدابير الأمنية أو وضع التحذيرات الإلكترونية المتعلقة بتحديات الأمن المعلوماتي، أو وضع تعليمات محددة الدخول إلى منصاتها الإلكترونية على نحو يسهل معه اختراق حسابات المنتفعين، أو القيام بعمليات إدخال خاطئة من شأنها الأضرار بمتلقي الخدمة^(٣).

الصورة الثالثة: تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة

قد تكون الجهة الإدارية ملزمة بالتدخل لأداء خدمات أو أعمال معينة، إلا أنها تملك الحرية في اختيار وقت تدخلها، ويعد اختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطاتها التقديرية، إلا أنه إذا تباطأت الإدارة في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عدّ ذلك من الأخطاء المرفقية التي تستلزم مسؤولية الجهة الإدارية إذا ما لحق الفرد ضرراً من جرّاء ذلك.

(١) د. قيدر عبد القادر صالح: فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٢٠٠٨م، ص ٣٢١.

(٢) فهد عبد الله شايح: المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الالكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧م، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣) صهيبي أحمد عيد المناصير: مرجع سابق، ص ٢١.

وجدير بالذكر بأن القانون إذا حدد للجهة الإدارية ميعاداً معيناً لأداء خدماتها، بحيث لم تقم الجهة الإدارية بالعمل خلال هذا الميعاد، فذلك يدل على أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن القيام بخدماتها، وهذا يندرج ضمن نطاق الصورة الأولى، في حين أن المقصود في هذه الصورة هو أن القانون لم يقيد الإدارة بميعاد معين إلا أن تباطؤها عن الحد المعقول في أداء خدماتها قد يلحق الضرر بالأفراد الأمر الذي يستوجب التعويض^(١).

وفي الواقع إن تباطؤ المرفق العام الإلكتروني في تقديم خدماته ومن ثم انعقاد مسؤوليته في هذا الشأن قد يعود لعدة أسباب منها زيادة عدد الزوار على نفس الموقع مما يؤدي إلى ضعف امكانياته الإلكترونية وبالتالي عدم قدرته على تقديم الخدمة في وقتها، كما قد يحدث ببطء نتيجة إصابة الموقع الإلكتروني بفيروسات مما قد يسبب أضراراً لمتلقي الخدمة نتيجة هذا التأخير أو تقديم المعاملة بعد مرور فترة زمنية طويلة بشكل يلحق ضرراً بمتلقي الخدمة^(٢).

وعلى الرغم من أن تأسيس المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات هو الأصل، إلا أن البعض قد وجه له بعض الانتقادات والتي من أهمها صعوبة حصول المضرور في هذا الصدد على التعويض في أغلب الأحوال نظراً للصعوبات العديدة التي تواجه إثبات الخطأ في مجال الإدارة الإلكترونية^(٣). وبناءً على ما ذكره من ذلك يمكن الاتجاه إلى تأسيس مسؤولية الإدارة الإلكترونية على الخطأ المفترض أو ما يسمى بقريضة الخطأ كما سنرى في المطلب القادم.

(١) د. قيدر عبد القادر صالح: مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) د. هشام عبد السيد الصافي: مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) محمد علي حسونة: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، العدد ٣٩، ٢٠٢٢ م، ص ١٠٠٨.

المطلب الثاني

مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ المفترض

تتمثل فكرة الخطأ المفترض أو ما يسمى قرينة الخطأ بأن هناك حالات لا يمكن معها إقامة الدليل على أي خطأ بصورة إيجابية، وهي الحالات التي يظل معها مصدر الضرر افتراضي بصورة خالصة، حيث يكون هذا الضرر غير متوقع، ويستعصي على التفسير بالنظر إلى معطيات العلم، وغير عادي بالنظر إلى النتيجة التي يمكن توقعها بشكل منطقي. ففي مثل هذه الظروف، وبالنظر إلى كون الضرر غير عادي ويستعصي على التفسير، اتجه القضاء الإداري الفرنسي نحو الاحتجاج بمسؤولية الإدارة على أساس خطأ مفترض^(١). بمعنى آخر فقد وجد تيار يميل إلى إقرار قرينة الخطأ، متى ظهر أنه من الصعب إقامة الدليل على الخطأ، وكانت الظروف الخاصة لوقوع الضرر قد لعبت في ذات الوقت دورها في تكوين عقيدة القاضي بوقوع خطأ ما^(٢).

يتضح إذاً أن القاضي يقبل اللجوء إلى قرينة الخطأ عندما يتم الاحتجاج بالشروط التالية^(٣):

- ١- ضرر ورابطة سببية مؤكدان.
 - ٢- خطأ ترجحه إلى درجة كبيرة ظروف الحال بغير أن يحدد مع ذلك على وجه مؤكد.
 - ٣- خطورة الضرر الناتج عن هذا الخطأ وعدم تناسبه البتة مع حالة المريض الأصلية، أو مع بساطة وعادية أعمال الرعاية الخاضع لها.
- ويحتفظ القاضي الإداري في هذا الصدد بهامش كبير من الحرية، حيث يقدر الأمر حالة بحالة، كما يقدر مدى ملائمة قراره على مثل هذه القرينة^(٤). فهو يقرر بمحض

(1) J.Penneau : La responsabilité du médecin, 2 éd, Dalloz, 1996, p 61.

(2) F.Moderne : La place de la présomption de faute dans le droit de la responsabilité hospitalière. Note sous C.E. 25/1/1974. CH Sainte – Marth d'Avignon. RDSS 1975, p 217.

في هذا المعنى بأنه لا يتم اللجوء إلى القرينة إلا إذا كانت الظروف المحددة لوقوع الضرر لا يمكن طرحها جانباً. ينظر أيضاً في هذا المعنى:

R.Chapus : Droit administratif général. Op. Cit. p 1302.

(1) D.Truchet : Hôpitaux (Responsabilité des services hospitaliers). Encyclopédie juridique Dalloz : Répertoire responsabilité de la puissance publique – Cahiers de l'actualité 1999-3, p 9.

(2) J.Penneau : La responsabilité du médecin. Op. Cit. p 62.

إرادته الوقت الذي يمكن من خلاله اللجوء إلى القرينة، مراعيًا في ذلك انعدام التناسب بين الدليل المطروح وبين الوسائل التي يملكها الطاعن، فباستخدام تقنية القرينة يمكن أن تنعقد مسؤولية السلطة العامة دون أن يكون مرتكب الخطأ معروفاً، أو أن يكون الفعل أو العيب المنشئين للخطأ لهما وجود أصلاً داخل المرفق العام، وبهذا الشكل تتضح تلك التقنية^(١).

وفي الواقع إن الأثر الأكثر وضوحاً لهذا القضاء يكمن في مراعاة صالح المضرور وذلك بتخليصه من عبء الدليل، فهذه القرينة تفضي إلى تحول في عبء الدليل بحيث يصبح من الواجب على المرفق كي يتخلص من مسؤوليته أن يبرهن على غياب الخطأ - وذلك أمر صعب على المستوى العملي لتعلقه بدليل سلبي - أو على تدخل سبب أجنبي^(٢). وهذا يدل على أن المسؤولية على أساس خطأ مفترض هي مسؤولية خطئية وليست مسؤولية دون خطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي لا يستخدم في الأحكام الصادرة عنه في هذا الشأن تعبير قرينة الخطأ بشكل صريح، وإنما يستخدم صيغاً ضمنية. ففي مرحلة أولى كانت الصيغة المستخدمة كالآتي "الضرر يكشف عن أداء معيب للمرفق العام يؤدي بطبيعته إلى انعقاد مسؤولية الإدارة"^(٣). أما الصيغة الحالية فتتخذ من الخطأ مرجعية صريحة لها وذلك كما يلي: "الضرر يكشف عن خطأ في تنظيم أو تسيير المرفق بما يؤدي بطبيعته إلى"^(٤). ويلاحظ من خلال الصيغ المذكورة آنفاً أن تطبيق قرينة الخطأ ينحصر في مجال تنظيم وتسيير المرفق.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن القضاء الإداري قد ينسب المسؤولية الإدارية للمرفق العام الإلكتروني على أساس قرينة الخطأ في كل مرة يكشف فيها الضرر عن

(3) J.Méric : Concl sur C.E. 13/7/1962. Lasterjoli. RDP 1962, p 980.

(4) C.Esper : La dernier état de la responsabilité des hôpitaux publics. Op. Cit. p 6 ; F.Moderne : Op. Cit. p 218.

(1) Le dommage révèle un fonctionnement de défectueux du service public de nature à engager la responsabilité de administration ".

(2)Le dommage révèle un faute dans l'organisation ou le fonctionnement du service, de nature à.....".

خطأ في تنظيم وتسيير المرفق الالكتروني، ويكون القاضي في ذات الوقت لديه القناعة الكافية بصعوبة المضرور إقامة الدليل على خطأ المرفق، خاصة وأن المضرور لا يتعامل مع تلك المرافق مباشرة وإنما يحصل على الخدمة عن بعد، وبالتالي فإن الأخطاء الواقعة في البرمجيات أو الأجهزة الحاسوبية أو البيانات والمعطيات لن يكون من السهل تتبعها وكشفها، وسيؤدي ذلك إلى فقدان المضرور حقه في التعويض.

ويمكن قياس ذلك على السياسة التي انتهجها القضاء الإداري الفرنسي في تطبيقه لقرينة الخطأ على الاصابة بالعدوى داخل المستشفيات وذلك منذ عام ١٩٦٠ من خلال حكمه في قضية Savelli^(١)، وما تبعه من أحكام^(٢). حيث أسس مجلس الدولة الفرنسي هذه الأحكام على وجود خطأ مفترض في تنظيم وتسيير المرفق الطبي الذي يناط به تزويد العاملين بأدوات وأجهزة معقمة.

كما ذهب البعض إلى تطبيق أحكام المسؤولية المدنية لحارس الشيء والتي تتطلب حراستها عناية خاصة والتي تقوم على الخطأ المفترض، في مجال مسؤولية المرفق العام الالكتروني، مرجعاً ذلك إلى الصلة الوثيقة بين القانون المدني والقانون الإداري، على اعتبار أن الأجهزة الإلكترونية أو الحاسبات أو البرمجيات تعتبر من الأشياء التي تحتاج إلى حراسة خاصة.^(٣)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه يدور حول معرفة ما إذا كانت قرينة الخطأ الخاصة بالمرافق العامة الإلكترونية هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أم يمكن للمرفق أن يقيم الدليل على غياب الخطأ من جانبه وبالتالي يعفى من المسؤولية؟

في الواقع إن قرينة الخطأ في هذا الصدد لا تقبل - في اعتقادنا - إثبات العكس، أي إثبات غياب الخطأ، ولا يمكن دحضها إلا بنفي الصلة السببية بين الضرر الذي لحق بمنتفعي الخدمة وبين ما صدر عن المرفق من أعمال، وذلك بإقامة السبب الأجنبي سبباً للإعفاء من المسؤولية، كما لو كان الخطأ قد وقع من المستعمل المضرور أو خطأ

(1) C.E. 18/11/1960. Savelli, REC, P 64, RDP, 1961, P 1068.

(2) C.E. 9/12/1988. Cohen, Rec, p 431.

(٣) محمد علي حسونة: مرجع سابق، ص ١٠١٥ وما بعدها.

الغير أو وجود قوة قاهرة لا دخل للمرفق بها.

غير أن تأسيس مسؤولية الإدارة الإلكترونية على أساس الخطأ الثابت أو المفترض غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية، حيث يمكن أن تندرج بعض صور الضرر في هذا الشأن تحت أساس المسؤولية دون خطأ، وهذا ما سنتناوله في المطلب القادم :

المطلب الثالث

مسؤولية المرفق العام الإلكتروني دون خطأ

يعد الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية الإدارية، بل أن أهميته قد جعلت أغلب الفقه ينزلونه منزلاً أساسياً من هذه المسؤولية، فاعتبروه أساساً لها ومحوراً لأحكامها، وكان من مقتضى ذلك انتفاء المسؤولية حين ينتفي ركن الخطأ. غير أن التطورات التي حدثت على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي أدت إلى ظهور أنشطة جديدة للإدارة كان من شأنها إحداث أضرار بالأفراد، على الرغم من مشروعية تلك الأنشطة، الأمر الذي أدى إلى عجز نظرية الخطأ التقليدية عن تغطية كافة فروض المسؤولية.

ومن هذا المنطلق أرسى القضاء الإداري نظرية المسؤولية دون خطأ كأساس تكميلي للمسؤولية الإدارية التي تقوم على الخطأ أساساً عاماً لها، وذلك بهدف تحقيق التوازن المنشود بين امتيازات الإدارة من جانب وحقوق الأفراد من جانب آخر. كما لعب المشرع دوراً بارزاً في تدعيم هذه المسؤولية سواءً بتقنين المبادئ القضائية المستقرة في مجال المسؤولية دون خطأ، أو بابتداع حالات جديدة في هذا الصدد.

وفي نطاق هذه المسؤولية يعفى المضرور من إثبات خطأ الإدارة، فهي تتقرر حتى لو لم يكن هناك خطأ، بمعنى أن المسؤولية في هذا الصدد تنعقد بمجرد توافر ركنين أساسيين هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع، وذلك بخلاف المسؤولية على أساس الخطأ التي يشترط لانعقادها توافر الأركان الثلاثة التقليدية أي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وتنفرد المسؤولية دون خطأ بعدة خصائص ذاتية أوردها مجلس الدولة الفرنسي،

تميزها عن غيرها من الأنماط الأخرى للمسؤولية الإدارية، فهي تتميز بأنها ذات طبيعة تكميلية أو احتياطية، فالأصل أن مجلس الدولة لا يحكم على الإدارة بالتعويض ولا يقيم مسؤوليتها إلا إذا ثبت خطأ في جانبها، ولكن هناك حالات يكون فيها اشتراط ركن الخطأ متعارضاً مع العدالة تعارضاً صارخاً، ومن ثم فإن المجلس، إعلاءً لاعتبارات العدالة، يهدر شرط الخطأ ويقيم المسؤولية الإدارية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية^(١).

من جانب آخر إن تطلب قضاء مجلس الدولة لشروط استثنائية في ركن الضرر الذي تنعقد به المسؤولية دون خطأ، يعبر بدوره عن هذا الطابع التكميلي لها، فهو يشترط أن يكون الضرر في هذا الصدد خاصاً وغير عادي. فخصوصية الضرر تعني أن ينصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم، أما الضرر غير العادي فمعناه أن يكون على درجة معينة من الجسامة تجعله غير مألوف.

والسؤال المطروح هنا: هل يمكن انعقاد مسؤولية المرفق العام الإلكتروني دون خطأ؟

يرى البعض أن البرامج الإلكترونية تعتبر من أحدث المجالات التي يمكن تأصيل المسؤولية الإدارية الناشئة عنها بفكرة المسؤولية دون خطأ وذلك بالنظر إلى الطبيعة التكنولوجية للنظم المعلوماتية، والتي يصعب فيها معرفة المسؤول عن الأضرار الناجمة عنها ظل عدم إمكانية التحقق من وقوع أي خطأ من جانب الإدارة^(٢).

في الواقع يسعى الفقه إلى العثور على الرابطة التي تربط جميع الحالات التي طبق فيه القضاء مسؤولية الإدارة دون خطأ، وذلك من خلال تحديد أساس هذه المسؤولية، ورغم تباين اتجاهات الفقه في هذا الخصوص إلا أنها لا تخرج عن أساسين وهما تأسيس هذه المسؤولية على فكرة المخاطر، والثاني تأسيسها على مبدأ المساواة بين

(1) P.Duez: La responsabilité de la puissance publique. Op. Cit. p 58.

د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٢. د. محمد عبد العال السناري: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) د. محمد علي حسونة: مرجع سابق، ص ١٠٢٩.

الأفراد أمام الأعباء العامة، على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس فكرة المخاطر:

تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر رمزاً للمسؤولية دون خطأ، ولذلك يستخدم بعض الفقه مصطلح مسؤولية المخاطر كترديد للمسؤولية دون خطأ. والمقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها^(١).

وتقوم فكرة المخاطر على أساس أن المجتمع الحديث يتميز بتدخل الدولة في العديد من الأنشطة مما قد يؤدي إلى إصابة الأفراد بأضرار جسيمة، لذا كان من الضروري على الدولة أن تؤمن مواطنيها ضد المخاطر الناجمة عن هذه الأنشطة، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات أي خطأ.

فنظراً لازدياد نشاط الإدارة الهائل يوماً بعد يوم وتدخلها في العديد من الأعمال والأنشطة يؤدي ذلك إلى ازدياد المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالأفراد الضرر في حرياتهم وحياتهم وأموالهم دون خطأ يمكن أن ينسب لجهة الإدارة، مما يستلزم حماية لحقوق الأفراد وحياتهم وأموالهم من تلك الأخطار والأضرار المتزايدة بجبر أضرارهم وتعويضهم^(٢).

ويعود الفضل في وجود وإبراز وتطبيق نظرية المخاطر في القانون الإداري إلى القضاء الإداري، وخاصة القضاء الإداري الفرنسي، حيث طبق هذه النظرية في العديد من المجالات كالأشغال العامة^(٣) والمرافق الطبية والأشياء^(٤) والمنشآت^(٥)، والأساليب

(١) مسعود شهبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٢) صفاء السويلمين، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ١٨٤.

(1) C.E. 7/11/1953. Grau. Rec, p 503. JCP 1953, 7448. note P.L.

(2) C.E. 28/3/1919. Regnault-Desroziers. RDP 1919, p 239. concl Corneille.

(3) C.E. 25/1/1929. Soc. Du gaz de Beauvais. D 1929, 3, p 35. concl R.Latournerie.

الخطرة^(١).

ويرى عدد من الفقه أنه قد يحدث نتيجة إدارة بعض المرافق العامة الإلكترونية بعض المخاطر الإلكترونية التي تحول دون تقديم المرفق لخدماته بانتظام، مثل حدوث عطب مفاجئ بشبكة الانترنت المتصلة بجهة الإدارة أو حدوث عطب الموقع الإلكتروني أو اختراق النظام الأمني من قبل الغير ولو عن طريق المصادقة مما يؤدي إلى حدوث شلل تام بالموقع الإلكتروني^(٢).

إذاً يحيط بعمل المرافق العامة الإلكترونية مخاطر عديدة قد تلحق بالمنتفعين أضراراً جسيمة، وذلك نتيجة الانتهاكات التي قد تتعرض لها تلك المرافق، ومن صور هذه الانتهاكات ما يلي:

- ١- القرصنة: وهي العبث بالمواقع والبرامج والشبكات الإلكترونية بهدف الوصول إلى المعلومات الإلكترونية غير المعلنة^(٣).
 - ٢- الاختراق: وهي عبارة عن هجمات تستهدف المعطيات والبرمجيات التي تكمن في النسخ غير المصرح بها والقنوات الخفية لتخزين المعطيات أو اختلاس المعلومات أو التلاعب بنقل المعطيات عبر أنفاق النقل أو الشيفرات الخبيثة^(٤).
 - ٣- التجسس ونشر الوثائق، وهو عبارة عن كشف واستظهار معطيات أو بيانات خفية، بحيث يكون هذا المحتوى غير متاح للجمهور، سواء كانت هذه المعطيات خاصة بالأفراد أو خاصة بالمرفق بحد ذاته^(٥).
- وبرأينا فإنه يمكن التعويض عن أضرار المرافق العامة الإلكترونية دون خطأ في هذا الصدد وذلك قياساً على ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي من تعويض الأضرار التي

(4) C.E. 3/2/1956. Thouzellier. Rec, p 49. D 1956, p 597. note J.-M.Auby. RDP 1956, p 854. note M.Waline.

(٢) د. محمود محمود عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٨٣. د. هشام عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) د علي عوض الجبرة وآخرون: مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية من منظور إداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط٥، ٢٠١٨م، ص ٢٦٧.

(٥) د علي عوض الجبرة وآخرون: مرجع سابق، ص ١٨.

لحقت بمنتفعي المرافق الطبية عن المخاطر الناشئة عن استخدام تقنيات علاجية جديدة حتى لو لم يوجد أي خطأ^(١).

وبناء على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المسؤولية دون خطأ بناءً على فكرة المخاطر للمرافق العامة الإلكترونية، نظراً لما قد ينتج عن عمل هذه المرافق من مخاطر قد تضر بالمنتفعين منها، وبالتالي تعويضهم حتى لو لم يقع أي خطأ من جانب تلك المرافق.

ثانياً: مسؤولية المرافق العامة الإلكترونية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرّياتهم، وعند فرض الدول لهذه الأعباء والتكاليف العامة وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتنصل منها أو أن يتم تحميلها لفرد بعينه، والإخلال بهذا المبدأ يتمثل في حال عدم التعويض عن أعمال ونشاطات الدولة المسببة للضرر، لأن فائدة تلك الأعمال تعود على معظم الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة من منافعها، فليس من العدالة وليس من المساواة أن يستفيد أغلب الأفراد من أنشطة الإدارة دون أن يتحملوا أي عبء، وإنما تتحمله فئة قليلة سواء مستفيدة من تلك الأعمال أو غير مستفيدة بحيث يصيبها ضرر من جراء تلك الأعمال^(٢).

(1) CAA.Lyon. 21/2/1990. Cons. Gomez, Rec, p 498.

حيث جاء في هذا الحكم (بما أن استخدام علاج جديد، حينما لا تكون آثاره معروفة تماماً، قد أنشأ مخاطر خاصة للمرضى الذين خضعوا له، وأنه عندما لا يكون اللجوء إلى مثل هذا العلاج واجباً لأسباب تتعلق بالحفاظ على الحياة، فإن المضاعفات الاستثنائية والجسيمة بصورة غير عادلة كأثر مباشر لهذا العلاج، تؤدي إلى انعقاد مسؤولية المرفق العام الطبي حتى مع غياب الخطأ).

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لم يعد محلاً للتطبيق بالنظر إلى قانون ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ المنظم للتجارب الطبية، حيث أنه لا القائمين على البحث العلمي ولا الضامنين ولا حتى القضاة يمكنهم الخروج على أحكام هذا القانون.

(٢) علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ ،

وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي نظام المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الحالات التي يتراجع فيها طابع الخطورة في النشاط الإداري المشروع المنشئ لهذه المسؤولية، بينما يكون في ذات الوقت مفروضاً على فرد بذاته أو على مجموعة من الأفراد عبء عام غير عادي نتيجة قيام الإدارة بهذا النشاط تحقيقاً للمصلحة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع ضرر من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحملهم للأعباء العامة، كما أن الضرر الواقع في هذه الحالات لا يتخذ طابعاً عرضياً كما هو الحال في المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر وإنما يكون نتيجة طبيعية أو حتى ضرورية ومتوقعة بصورة أكيدة من جراء النشاط الذي اتخذ باسم الصالح العام.

وعلى الرغم من أن تقديم الخدمة عبر الإدارة الإلكترونية من المفروض أن يدعم مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، أي مساواة المواطنين بالانتفاع بخدماته طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع بتلك الخدمات أي طالما أنهم في مراكز قانونية متماثلة، وذلك بالانتفاع بخدماتها وتحمل نفقات هذا الانتفاع بصرف النظر عما يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الخدمة^(١).

إلا أنه قد يكون الوصول للموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة يتسم بالصعوبة أو التعقيد أو لجهل المواطن بالثقافة التقنية أو عدم امتلاكه لجهاز حاسوب آلي أو أي جهاز يمكنه التعامل من خلاله مع المرفق العام إلكترونياً، أو نتيجة اقتصار خدمات المرفق الإلكتروني في مناطق معينة دون أخرى مما سيؤدي إلى حرمان عدد كبير من المواطنين الاستفادة من الخدمات المقدمة بشكل الكتروني، ويكون تقديم خدمات هذا المرفق حكراً على فئات معينة من الشعب دون فئات أخرى بما يخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين^(٢).

(١) داوود عبد الرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

(٢) د. محمود محمود عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٨٣.

وبناء على ذلك يمكن مساءلة المرفق العام الالكتروني عن الأضرار الناجمة عن الاخلال بالمساواة دون وقوع أي خطأ من جانب جهة الإدارة، وإن كان ذلك محكوم – كما ذكرنا سابقاً – بأن يكون الضرر خاصاً أي محدد بعدد من والأفراد، وجسيم. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة تستطيع أن تنفي مسؤوليتها كلياً أو جزئياً عن طريق نفي علاقة السببية، وذلك بأن تثبت أن الضرر كان نتيجة سبب آخر لا علاقة له به وهذا السبب يسمى بالسبب الأجنبي.

وتقسم الأسباب الأجنبية بحسب أثر كل منها على تقرير المسؤولية، إذ أن بعضها يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في جميع حالاتها سواء كانت قائمة على الخطأ أو بدون خطأ، وهذه الأسباب هي القوة القاهرة وفعل المضرور، بينما الأسباب الأخرى لا تمارس هذا الدور إلا في حالات المسؤولية القائمة على الخطأ، وهذه الأسباب تتمثل في الحادث المفاجئ وخطأ الغير.

وبناء على ما سبق فإن مسؤولية المرفق العام الالكتروني بدون خطأ لا يمكن نفيها إلا من خلال القوة القاهرة، كأن يحدث زلزال في أعماق البحار يؤدي إلى إحداث أعطال في أسلاك شبكة الانترنت التي تغذي جهات الإدارة مما يؤدي إلى توقفها، أو من خلال خطأ المضرور.

أما فيما يتعلق بالحادث المفاجئ أو خطأ الغير، كأن يعتمد أحد الأشخاص القيام باختراق النظام الأمني للمرفق الالكتروني، أو حصول هجوم فيروسي يؤدي لحدوث خلل بالموقع الالكتروني، فإن هذا لا يؤثر على مسؤولية المرفق العام الالكتروني.

الغاية

تبرز أهمية مسؤولية الإدارة عن أضرار المرافق العامة الإلكترونية في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا وزيادة الاعتماد على الخدمات الإلكترونية في شتى مناحي الحياة. لذا فقد تناولنا في هذا البحث الحديث عن مفهوم المرفق العام الإلكتروني وخصائصه والفرق بينه وبين المرفق العام التقليدي، كما بينا في هذا البحث الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في هذا الصدد، وبناء على ذلك فقد توصلنا في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية ومواكبتها للتطور التكنولوجي أصبح ضرورة ملحة في ممارسة أعمالها وأنشطتها مما يعمل على تعزيز المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة الإلكترونية.
٢. إن تطبيق الإدارة الإلكترونية لا يخفي ما ينطوي عليه عمل هذه المرافق من مخاطر قد يترتب عليها أضرار تلحق ببعض أفراد المجتمع، والتي قد تقع بخطأ من موظفي المرفق أو من المرفق نفسه، أو حتى بدون خطأ من جانب الإدارة.
٣. إن إقرار مسؤولية المرافق العامة الإلكترونية على أساس الخطأ تقتضي تطبيق نظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فقد يقع الضرر نتيجة خطأ شخصي من موظفي المرفق العام بحيث يتحمل التعويض من ماله الخاص، وقد ينسب الخطأ للمرفق بحيث يكون خطأ مرفقي تتحمل الإدارة التعويض عنه.
٤. إن صور الخطأ المرفقي للمرافق العامة الإلكترونية لا تختلف عن صور الخطأ في المرافق التقليدية، والتي قد تكون نتيجة عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه، أو سوء أداء المرفق لهذه الخدمة، أو تباطؤ المرفق في أداء الخدمة، وفي هذه الحالات لا بد من إثبات خطأ من جانب المرفق.
٥. يمكن أن تؤسس مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، وذلك في كل مرة يتكشف فيها للقاضي الإداري خطأ في تنظيم وتسيير المرفق ويكون من الصعب على المضرور إقامة الدليل على خطأ المرفق.

٦. قد ينتج عن عمل المرافق العامة الإلكترونية مخاطر تضرر بمنتفعيه دون أن يقع أي خطأ من المرفق، مما يدل على إمكانية تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ على أساس فكرة المخاطر.

٧. إن قيام المرفق العام الإلكتروني بأنشطته قد يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المنتفعين بالمرفق دون وقوع أي خطأ من جانبه، لذا لا يوجد ما يمنع من الأخذ بمسؤولية المرفق الإلكتروني دون خطأ على أساس المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

ثانياً: التوصيات:

١- النص صراحة على حق الأفراد في التعويض عن الأضرار الناتجة عن قصور أو أعطال هذه المرافق.

٢- ضرورة تحديد ما إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ الثابت، أو المفترض، أو على أساس المخاطر (بدون خطأ، لتوحيد توجهات القضاء.

٣- الأخذ بقاعدة التخفيف من عبء الإثبات على الأفراد نظراً لصعوبة إثبات الخطأ الفني أو التقني.

٤- وضع آليات للتظلم الإداري السريع في حال تعطل أو رفض تقديم الخدمة الإلكترونية.

٥- إقرار نظام خاص لتعويض الأضرار غير المادية مثل المساس بالبيانات الشخصية أو تعطيل الحقوق الإجرائية.

٦- توسيع دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات والأعمال الإلكترونية الصادرة عن المرافق العامة.

٧- تدريب القضاة على خصوصيات المنازعات الإلكترونية والتقنية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. أحمد محمد محسن العوض: الإدارة الإلكترونية، المفاهيم، العناصر، المؤتمر العلمي الأول للإدارة الإلكترونية، تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، ليبيا ٢٠١٠م.
٢. السيد أحمد محمد مرجان: دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي بالإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.
٣. أونيسي لينده: المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٤، العدد ١، الجزائر ٢٠٢١م.
٤. بلال أمين زين الدين: جرائم نظم المعالجة الآلية في التشريع المقارن والشرعية الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٨م.
٥. داوود عبد الرازق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤م.
٦. د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م
٧. شائع بن سعد مبارك القحطاني: مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في السجون، دراسة تطبيقية على المديرية العامة للسجون بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦م.
٨. صهيب أحمد عيد المناصير: مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، الاصدار (١)، ٢٠٢٣م.
٩. صفاء السويلمي، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الانسان، دراسة

- مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن ٢٠١٠.
١٠. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٧.
١١. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣.
١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢ م.
١٣. عمر موسى جعفر القريشي: أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
١٤. عصام عبد الفتاح مطر: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
١٥. د. عمر الخولي: الوجيز في العقود الإدارية، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، ٢٠٢١ م.
١٦. د. علاء عبد الرازق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠٠٨.
١٧. د علي عوض الجبرة وآخرون: أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد ٢١، العدد الثاني ٢٠٢١ م.
١٨. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ .
١٩. فاطمة زعزوعة: أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢١ م، الجزائر.
٢٠. فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية من منظور إداري، دار الحامد للنشر

- والتوزيع، عمان الأردن، ط ٥، ٢٠١٨ م.
٢١. فهميم عبد الاله شايع: المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧ م.
٢٢. د. قيدار عبد القادر صالح: فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٢٠٠٨ م.
٢٣. ماجد راغب الحلو، الحكومة للإلكترونية و المرافق العامة، المؤتمر العلمي ، الاول حول مركز البحوث - للإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي الجوانب القانونية والأمنية للعمليات والدراسات، خلال الفترة من ٢٦/٤/٢٠٠٣ :٤٠ العدد رقم ٢٨/٤/٢٠٠٣
٢٤. د. محمد صلاح عبد البديع، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢٥. محمود القدوة: الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط ١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٠.
٢٦. د. محمود محمود محمد عبد الفتاح: دور الإدارة الإلكترونية في اشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف ٢٠١٣.
٢٧. د. محمد فؤاد مهنا: دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٢٨. محمد علي حسونة: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، العدد ٣٩، ٢٠٢٢ م
٢٩. د. محمد عبد العال السناري: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.
٣٠. مسعود شهبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٠.
٣١. مريم خالص حسين: الحكومة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة بغداد للعلوم

الاقتصادية، الجامعة، العدد الخامس بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣ م.

٣٢. نجم عبود نجم: الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار البازوردي العلمية، الاردن ٢٠١٢.

٣٣. د. هشام عبد السيد الصافي: النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها

الكترونيا، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. L. Dugit. Traité de droit constitutionnel, 1927.
2. Geze. Principes généraux de droit administratif.
3. Jouve. Recherche sur la notion d'apparence en droit administratif français, RDP 1968.
4. Francis-Paul Benoit. Le droit administratif français, Nos. 1292–1293.
5. G. Darcy. La responsabilité de l'administration, Dalloz, 1996.
6. J. Penneau. La responsabilité du médecin, 2nd ed., Dalloz, 1996.
7. F. Moderne. La place de la présomption de faute dans le droit de la responsabilité hospitalière. Note sous C.E. 25/1/1974, CH Sainte-Marthe d'Avignon, RDSS 1975.
8. D. Truchet. Hôpitaux (Responsabilité des services hospitaliers), Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire responsabilité de la puissance publique – Cahiers de l'actualité 1999-3.
9. J. Méric. Conclusions sur C.E. 13/7/1962, Lastarjoli, RDP 1962.
10. C. Esper. Le dernier état de la responsabilité des hôpitaux publics.

References

First: References in Arabic

1. 'ahmad muhamad muhsin aleuad: al'iidarat alalkutruniata, almafahimi, aleanasiri, almutamar aleilmiu al'awal lil'iidarat al'iiliktruniati, tuasil khalaq mae tafrat alaitisal walmaelumat fi ealamina almueasiri, libia 2010m.
2. alsayid 'ahmad muhamad marjan: dawr al'iidarat aleamat alalkutruniat wal'iidarat almahaliyat fi alairtiqa' bialkhamad aljamahiriati, dirasat muqaranat bayn al'iidarat almahaliyat fi misr wabaladiat dubay bial'iimarati alearabiati almutahidati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2006m.
3. 'uwnisi lindh: almabadi aldaabitat lilmirfaq aleami alalkitrunii, bahath manshur fi majalat alhuquq waleulum alansaniati, almujaalad 14, aleadad 1, aljazayir 2021m.
4. bilal 'amin zayn aldiyn: jarayim nazam almuealajat alaliat fi altashrie almuqaran walsharieat aliaslamiati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandariata, misr 2008.
5. dawwd eabd alraaziq albazi: al'iidarat aleama (alhukuma) alalkitruniat wa'atharuha ealaa alnizam alqanunii lilmirfaq aleami wa'aemal muazafihi, munsha'at almaearifi, alaiskandarih 2004.
6. di. sulayman altamawi: alqada' al'iidari, alkitaab althaani, dar alfikr alearabii, alqahirat 1986m
7. shayie bin saed mubarak alqahtani: majalat wamutatalabat wamueawiqat tatbiq al'iidarat alalkutruniat fi alsujuni, dirasat tatbiqiat ealaa almuqaririat aleamat lilsujun bialmamlakat alearabiati alsa'udiati, risalat majistir, jamieat al'amir nayif lileawm al'amniati, alrayad, almalakat alearabiati alsa'udiati 2006.
8. suhayb 'ahmad eid almanasir: maswuwiati al'iidarat aleamat ean 'iidarat marafiqiha alalkitruniati, bahath manshur fi majalat jamieat alzaytunat alardniat lildirasat alqanuniati, almujaalad 4, alaisdar (1), 2023m.
9. safa' alsuwiliimiyn, dawr maswuwiati al'iidarat fi taeziz aihtiram huquq alansan, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyat, al'urduni 2010.
10. d. eism eabd alwahaab albarzanjiu wakhrun: mabadi wa'ahkam alqanun al'iidari, aleatik lisinaeat alkitabi, alqahirat 2007.
11. d. eabd alghani basyuni eabd allah: alnazariat aleamat fi alqanun al'iidari, munsha'at almaearif lilmashri, al'iiskandariat 2003.
12. d. eabd alfataah biimi hijazi: al'ahdath waliantirnti, dar alfikr aljamieii, al'iiskandariat 2002m.
13. eumar musaa jaefar alqurayshi: 'athar alhukumat alalkutruniat fi alhadi min zahirat alfasad al'iidari, manshurat alhalabii alhuquqiat, 2015.
14. esam eabd alfataah mutari: alhukumat alalkutruniat bayn alnazariat waltatbiqi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat 2008.
15. d. eumar alkhuli: alwajiz fi aleuqud al'iidariati, almarkaz alsueudiu lilmuhath waldirasat alqanuniati, 2021m.
16. da. eala' eabd alraaziq alsaalimi, al'iidarat alalkitruniata, dar wayil lilmashr waltawziei, eaman al'urduni 2008.
17. d eali eawad aljabrat wakhrun: 'athar aljarimat alalkutruniat ealaa sayr almarafiq aleamat alalkutruniat fi altashrie al'urduniy, bahath manshur fi majalat alzarqa' lilmuhath waldirasat alansaniati, almujaalad 21, aleadad althaani 2021m.
18. eali khataar shatnawi, maswuwiati al'iidarat aleamat ean 'aemaliha aldaarati, dar wayil liltibaeat walmashr waltawzie, ta1 .
19. fatimat zaezueat: 'ahkam almaswuwiati al'iidariati ean 'adarr almuealajat alalyat limuetayat almirfaq alalkitruni, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujaalad 4, aleadad 3, 2021ma, aljazayar.
20. fayiz jumeat alnajar: nazam almaelumat al'iidariati min manzur 'iidari, dar alhamid lilmashr waltawziei, eaman al'urduni, ta5, 2018m.
21. fahim eabd alalih shayiei: almaswuwiati almadaniat lisahib almawqie al'iiliktrunii ean al'adarr alnaashiati ean altaeliqat almanshurat wfqaan lilqanun al'urduniy,

- bahath manshur bimajalat eulum alsharieat walqanuni, aljamieat alardniati, almujaalad 44, aleadad 3, 2017m.
22. d. qidar eabd alqadir salih: fikrat alkhatta almirfaqi, majalat alraafidayn lilhuquqi, almujaalad 10, aleadad 38, alsanat 2008m.
 23. majid raghib alhulu, alhukumat li'itlikturniat w almarafiq aleamatu, almutamar aleilmiu , alawl hawl aljawanib alqanuniat wal'amniat lileamaliaat al'itlikturniat, 'akadimiat shartat dubay -markaz albahwth waldirasati, khalal alfitirat min 26/4/2003 : 28/4/2003 aleadid raqm 4.
 24. d. muhamad salah eabd albadiei, alwasit fi alqanun al'iadari, aljuz' althaani, dar alnahdat alarabiati, 2004.
 25. mohamed alqudwat: alhukumat alalkiturniat wal'iidarat almueasiratu, ta1, dar 'usamat lilnashr waltawziei, alardin 2010.
 26. d. mohamed mohamed muhamad eabd alfataah: dawr al'iidarat alalkiturniat fi aishbae raghabat al'afraad watalbiat hajatihim, risalat dukturah, huquq bani suayf 2013.
 27. d. muhamad fuaad mahna: durus fi alqanun al'iidarii almisrii, dar nashr althaqafati, al'iiskandiriati, 1974.
 28. muhamad eali hasuwnat: maswuwiati al'iidarat ean al'adarr alalkiturniat, majalat albuht alfihiat walqanuniati, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, fare jamieat al'azhar, diminhur, masri, aleadad 39, 2022m
 29. d. muhamad eabd aleal alsanari: daewaa altaewid wadaewaa al'ilgha'i.
 30. maseud shihubi, almaswuwiati ean almakhatir watatbiqatiha fi alqanun al'iidari, diwan almatbueat aljamieati, aljazayir 2000.
 31. marim khalis husayn: alhukumat alalkiturniata, bahath manshur fi majalat baghdad lileulum alaiqtisadiati, aljamieati, aleadad alkhamis bimutamar alkiliati, 2013m.
 32. najam eabuwad najma: al'iidarat walmaerifat alalkiturniata, dar albazurdii aleilmiati, alardin 2012.
 33. d. hisham eabd alsayid alsaafy: alnizam alqanuniu limaswuwiati aldawlat ean 'iidarat marafiqiha alkitrwnyaan, maqal manshur fi majalat jil al'abhath alqanuniat almueamaqati, aleadad 31.

Second: References in Foreign Languages:

1. L. Dugit. Traité de droit constitutionnel, 1927.
2. Geze. Principes généraux de droit administratif.
3. Jouve. Recherche sur la notion d'apparence en droit administratif français, RDP 1968.
4. Francis-Paul Benoit. Le droit administratif français, Nos. 1292–1293.
5. G. Darcy. La responsabilité de l'administration, Dalloz, 1996.
6. J. Penneau. La responsabilité du médecin, 2nd ed., Dalloz, 1996.
7. F. Moderne. La place de la présomption de faute dans le droit de la responsabilité hospitalière. Note sous C.E. 25/1/1974, CH Sainte-Marthe d'Avignon, RDSS 1975.
8. D. Truchet. Hôpitaux (Responsabilité des services hospitaliers), Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire responsabilité de la puissance publique – Cahiers de l'actualité 1999-3.
9. J. Méric. Conclusions sur C.E. 13/7/1962, Lastarjoli, RDP 1962.
- C. Esper. Le dernier état de la responsabilité des hôpitaux publics.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث.....	٥٤٨
Abstract.....	٥٥٠
مقدمة.....	٥٥٢
المبحث الأول : ماهية المرافق العامة الإلكترونية والمبادئ الضابطة لها.....	٥٥٤
المطلب الأول : مفهوم المرفق العام الإلكتروني وخصائصه.....	٥٥٤
المطلب الثاني : الفرق بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني.....	٥٥٨
المطلب الثالث : أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الحاكمة للمرفق العام.....	٥٦٠
المبحث الثاني : أساس المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإلكترونية.....	٥٦٥
المطلب الأول : مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ الثابت.....	٥٦٥
المطلب الثاني : مسؤولية المرفق العام الإلكتروني على أساس الخطأ المفترض.....	٥٧١
المطلب الثالث : مسؤولية المرفق العام الإلكتروني دون خطأ.....	٥٧٤
الخاتمة.....	٥٨١
أولاً: النتائج.....	٥٨١
ثانياً: التوصيات.....	٥٨٢
المراجع.....	٥٨٣
أولاً: المراجع باللغة العربية.....	٥٨٣
ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية.....	٥٨٦
References.....	٥٨٧
فهرس الموضوعات.....	٥٨٩